لو وايد الشافعي رضي الله عنه والعجب من البيهقي كيف خفيت
عليه وقد ذكر ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
معا وقد توبع على عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي
الله عنهما احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفي اخره فان
غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها ناقصة واما
شاهده فله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه النسائي من رواية
عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فهذا مثال
صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه

النوع السادس معرفة زيادات الثقات

قوله وقد كان ابو بكر النيسابوري وذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادة
الالفاظ الفقهية في الاحاديث الى اخره مراده بذلك الالفاظ
الذي يستنبط منها الاحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء
دون المحدثين في الاحاديث فان تلك تدخل في المدرج لا في هذا
وانما نبهت على هذا وان كان ظاهرا لان العلامة مغلطاي
استشكل ذلك على المصنف وتدل على انه ما فهم مغزاه فيه

والله تعالى

والله تعالى اعلم تنبيه قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء
لم ار على اديم الارض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ
الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة
حتى كان السنن كلها نصب عينيه الا محمد اسحق بن خزيمة
فقط والله اعلم قوله وقد رايت تقسيم الزيادات الى
ثلاثة اقسام احدها ما يقع منافيا لما رواه الثقات وهذا
حكمه الرد يعني لانه يصير شاذا والثاني ان لا يكون فيه منافاة
فحكمه القبول لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته
لان الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى لان مجرد سكوته
عنها لا يدل على ان راويها وهم فيها الثالث ما يقع بين
هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر
من رواه ذلك الحديث يعني وتلك اللفظة توجب قيدا في اطلاق
او تخصيصا لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف
الحكم بها فهو يشبه القسم الاول من هذه الحيثية ويشبه
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة في الصورة قلت لم
يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء والذي يجري على قواعد
المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد
بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسئلة تعارض الوصل
والارسال على ان القسم الاول الذي حكم عليه المصنف
بالرد مطلقا قد نوزع فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما
بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الاحوال سواء اتحد
المجلس او تعدد سواء كثر الساكتون او تساووا وهذا
قول جماعة من ائمة الفقه والاصول وجرى على هذا

Copyright © King Saud University